



جامعة الجوف
AlJouf University

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الجوف
عمادة شؤون الطلاب

وثيقة حقوق و التزامات الطالب الجامعي

١٤٣٤ - ١٤٣٥ هـ







كلمة معالي مدير الجامعة

ثقافة الحقوق يصبح حاسماً بكل المقاييس. واليوم، وتحقيقاً لهذا الدور الحاسم الذي تقوم به الجامعة تصدر وثيقة حقوق وواجبات الطالب الجامعي التي استلقت من وثيقة جامعة الملك سعود التي نهدي لها الشكر والعرفان كونها الجامعة التي كسبت السبق في هذا المجال على مستوى جامعات المملكة، علماً أن هذه الوثيقة كُتبت كي تتماشى مع بيئة طلاب جامعة الجوف.

أتمنى أن تكون هذه الوثيقة بداية عهد جديد في بناء الطالب الجامعي وأن يحرص كلٌّ من أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب والطالبات على الالتزام بنصها بما يكفل تحقيق العدالة بين منسوبي الجامعة.

والله ولي التوفيق ،،،

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين في ظل التطور المتسارع في عهد حكومة خادم الحرمين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود يحفظه الله في مجال التعليم والتعلم ونمو المعرفة أصبح لزاماً على دور العلم و الثقافة ممثلة بجامعات المملكة على وجه العموم وجامعة الجوف على وجه الخصوص أن تسعى إلى تنوير طلابها لما فيه خير هذه الأمة، وبما يعود بالنفع والفائدة على الصالح العام لمملكتنا الحبيبة.

لذا تسعى الجامعة إلى نشر ثقافة الحقوق والواجبات للطالب الجامعي، كون الجامعة هي المجال الأمثل لدعم هذا المشروع، فالجامعة مؤسسة اجتماعية لها وظائفها المحددة في التعليم والتنشئة والتأهيل، وتخضع أنشطتها للتخطيط وفقاً للأهداف المرجوة منها، وعندما تتضمن تلك الأهداف توعية الطلاب في مرحلة التكوين بحقوقهم وبمسؤولياتهم تجاه غيرهم، فإن دور الجامعة في نشر

أولاً : الأحكام العامة:

السارية ، وفي حالة تعارض النصوص الواردة بها مع أي نظام صادر بالجامعة أو بالدولة فإن نظام الجامعة أو الدولة هو الذي يسود .

وتهدف هذه الوثيقة إلى توعية الطلاب بحقوقهم الأكاديمية والخدمية التي تقدمها لهم الجامعة وفقاً لإمكاناتها ، وكيفية الحصول على هذه الحقوق ، والجهة المختصة بذلك. كما تهدف إلى توعيتهم بالتزاماتهم تجاه الجامعة ، وذلك حرصاً من الجامعة على جودة العمل الأكاديمي ، وما يرتبط به من صلة وثيقة بين الطالب من جهة ، والأستاذ الجامعي والأجهزة والوحدات الجامعية من جهة أخرى، وما ينبغي أن يكون عليه حال تلك العلاقة من الشفافية والوضوح مع مختلف مكونات العمل الجامعي في مجالاته المختلفة.

تعتبر النصوص الواردة في هذه الوثيقة إطاراً عاماً لتحديد حقوق والتزامات الطرفين (الطلاب والجامعة)، كما أنها تعبر عن الفهم المتبادل بين الجامعة وطلابها فيما يختص بحقوقهم التي تكفلها لهم أنظمة الجامعة ، والالتزامات التي عليهم احترامها ، في محاولة للقضاء على النظرة الخاطئة التي تنظر للطلاب بحسبانهم وعاء للالتزامات والواجبات دون أن يكون له من الحقوق ما يكفل له حياة جامعية مستقرة وموفقة

والجامعة إذ تتوقع من طلابها وكافة منسوبيها قبول واحترام المبادئ الواردة في هذه الوثيقة، فإنها تؤكد على أن هذه الوثيقة لا تعتبر قانوناً أو نظاماً بديلاً للأنظمة

ثانياً: حقوق الطالب الجامعي في المجال الأكاديمي :

وتتضمن حقوق والتزامات الطالب الجامعي ما يلي:

- ١ - حق الطالب في أن توفر له البيئة الدراسية المناسبة لتحقيق الاستيعاب والدراسة بيسر وسهولة من خلال توفير الامكانيات التعليمية المتاحة .
- ٢ - حق الطالب في الحصول على المادة العلمية والمعرفة المرتبطة بالمقررات الجامعية التي يدرسها وذلك وفقاً للأحكام واللوائح الجامعية التي تحكم العمل الأكاديمي.
- ٣ - حق الطالب في الحصول على الخطط الدراسية بالكلية أو القسم والتخصصات المتاحة له.. وكذا الإطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة وإجراء تسجيله في المقررات التي يتيحها له النظام وقواعد التسجيل مع مراعاة ترتيب الأولويات في التسجيل للطلاب .
- ٤ - حق الطالب في حذف أي مقرر أو إضافة آخر أو حذف الفصل الدراسي بأكمله وفقاً لما يتيح نظام الدراسة والتسجيل في الجامعة وذلك في الفترة المحددة لذلك والمعلن عنها للطلاب.
- ٥ - إلزام أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بمواعيد وأوقات المحاضرات واستيفاء الساعات العلمية والمعملية لها وعدم إلغاء المحاضرات أو تغيير أوقاتها إلا في حالة الضرورة وبعد الإعلان عن ذلك

على أن يتم إعطاء محاضرات بديلة عن تلك التي تم إلغاؤها أو التغيب عنها من قبل عضو هيئة التدريس لاستيفاء المقرر وذلك بعد التنسيق مع الطلبة والقسم المعني بإتمام ذلك.

٦- حق الطالب في الاستفسار والمناقشة العلمية اللائقة مع أعضاء هيئة التدريس، دون رقابة أو عقوبة في ذلك عليه، ما لم يتجاوز النقاش ما تقتضيه الآداب العامة وحدود اللياقة والسلوك في مثل تلك الأحوال سواء كان ذلك أثناء المحاضرة أو أثناء الساعات المكتبية المعلنه لمقابلة الطلاب.

٧- حق الطالب في أن تكون أسئلة الاختبارات ضمن المقرر الدراسي ومحتوياته والمسائل التي تمت إثارها أو الإحالة إليها أثناء المحاضرات، وأن يراعى التوزيع المتوازن والمنطقي للدرجات بما يحقق التقييم العادل لقدرات الطالب .

٨- حق الطالب في إجراء كافة الاختبارات التي تعقد للمقرر ما لم يكن هناك مانع نظامي يحول دون إجرائها وفقاً للوائح والتعليمات الخاصة بذلك. على أن يتم إعلان الطالب بحرمانه من دخول الاختبار قبل ذلك بوقت كاف .

٩- حق الطالب في معرفة الإجابة النموذجية لأسئلة الاختبارات الفصلية وتوزيع الدرجات على أجزاء الإجابة والتي يقوم على أساسها تقييم أداء الطالب قبل إجراء الاختبار النهائي للمقرر.

١٠- حق الطالب في طلب مراجعة إجابته في الاختبار النهائي وذلك وفق ما تقرره اللوائح والقرارات الصادرة عن الجامعة في تنظيم آلية تلك المراجعة وضوابطها.

١١- حق الطالب في معرفة نتائجه التي حصل عليها في الاختبارات التي أداها بعد الفراغ من تصحيحها واعتمادها.

ثالثاً: حقوق الطالب الجامعي في المجال غير الأكاديمي:

- ١- التمتع بالإعانة التي تقدمها الجامعة و المشاركة في الأنشطة المقامة فيها وفقاً للوائح و تعليمات الجامعة .
- ٢- الاستفادة من خدمات و مرافق الجامعة (الكتاب الجامعي- المكتبة - الملاعب الرياضية - مواقف السيارات وغيرها) وفقاً للوائح ونظم الجامعة .
- ٣- الحصول على الحوافز والمكافآت المقررة نظامياً لاسيما للطلاب المتفوق .
- ٤- الترشيح للدورات التدريبية والبرامج والرحلات الداخلية والخارجية وزيادة مشاركته في الأنشطة الثقافية ، وكذلك المشاركة في أنشطة خدمة المجتمع المحلي والأعمال التطوعية .
- ٥- الشكوى أو التظلم من أي أمر يتضرر منه في علاقته مع أعضاء هيئة التدريس أو القسم أو الكلية أو أي وحدة من وحدات الجامعة ، ويكون تقديم الشكوى أو التظلم وفقاً لقواعد وثيقة حقوق و إلتزامات الطلاب ، وتمكين الطالب من معرفة مصير شكواه من قبل الجهة

المسؤولة عنها .

٦- تمكينه من الدفاع عن نفسه أمام أي جهة بالجامعة في أي قضية تأديبية ترفع ضده ، وعدم صدور العقوبة في حقه إلا بعد سماع أقواله ، وذلك ما لم يثبت أن عدم حضوره كان لعذر غير مقبول لمرتين متتاليتين .

٧- التظلم من القرار التأديبي الصادر ضده وذلك وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن بموجب أحكام تأديب الطلاب .

٨- الحفاظ على محتويات ملفه داخل الجامعة ، ونزاهة التعامل معه ، وعدم تسليم أي منها إلا للطالب نفسه أو ولي أمره أو من يفوضه بذلك رسمياً . ما عدا الحالات التي يطلب فيها تسليم أو معرفة محتويات ذلك الملف من قبل جهات التحقيق أو أجهزة القضاء أو لجهة حكومية أخرى . ولايجوز إفشاء أو نشر محتويات ملفه ما لم يكن ذلك النشر نتيجة لقرار بعقوبة تأديبية في حق الطالب .

٩- حق الطالب من ذوي الإحتياجات الخاصة في الحصول على الخدمة اللائقة والمناسبة لاحتياجاته وفقاً للأنظمة والقواعد المرعية ووفقاً لإمكانات الجامعة.

رابعاً: التزامات الطالب في المجال الأكاديمي :

- ١- التزام الطالب بالانتظام في الدراسة والقيام بكافة المتطلبات الدراسية في ضوء القواعد والمواعيد المنظمة لبدء الدراسة ونهايتها والتحويل والتسجيل والاعتذار والحذف والإضافة.. وذلك وفقاً للأحكام الواردة باللوائح والأنظمة السارية بالجامعة.
- ٢- التزام الطالب باحترام أعضاء هيئة التدريس والموظفين والعمال من منسوبي الجامعة وغيرهم من منسوبي الشركات المتعاقدة مع الجامعة، وغيره من الطلاب داخل الجامعة وكذلك الضيوف والزائرين لها وعدم التعرض لهم بالإيذاء بالقول أو الفعل بأي صورة كانت.
- ٣- التزام الطالب باحترام القواعد والترتيبات المتعلقة بسير المحاضرات والانتظام فيها وعدم التغيب عنها إلا بعذر مقبول وفقاً للوائح والنظم.
- ٤- التزام الطالب عند إعداد البحوث والمتطلبات الدراسية الأخرى للمقررات بعدم الغش فيها أو المشاركة فيه عند إعدادها بأي صورة كانت أو نسبة عمل الغير إلى الطالب أو اللجوء إلى أي وسائل غير مشروعة لإعداد تلك البحوث والتقارير والأوراق والدراسات أو غيرها من المتطلبات الأساسية للمقرر.
- ٥- التزام الطالب بالقواعد والترتيبات المتعلقة بالاختبارات والنظام فيها وعدم الغش أو

محاولته أو المساعدة في ارتكابه بأي صورة من الصور أو التصرفات أو انتحال الشخصية أو التزوير أو إدخال مواد أو أجهزة ممنوعة في قاعة الاختبار أو المعامل.

٦- التزام الطالب بالإرشادات والتعليمات التي يوجهها المسؤول أو المراقب في قاعة الاختبارات أو المعامل وعدم الإخلال بالهدوء أثناء أداء الاختبارات.

خامساً: التزامات الطالب في المجال غير الأكاديمي :

- ١- الالتزام بأنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعدم التحايل عليها أو انتهاكها أو تقديم وثائق مزورة للحصول على أي حق أو ميزة خلافاً لما تقتضي به الأحكام ذات العلاقة.
- ٢- الالتزام بحمل بطاقة الجامعة أثناء وجوده في الجامعة وتقديمها للموظفين أو أعضاء هيئة التدريس عند طلبها من قبلهم وعند إنهاء أي معاملة للطالب داخل الجامعة.
- ٣- الالتزام بعدم التعرض لممتلكات الجامعة بالإتلاف أو العبث بها أو تعطيلها عن العمل أو المشاركة في ذلك سواء ما كان منها مرتبباً بالمباني أو التجهيزات.
- ٤- الالتزام بالتعليمات الخاصة بترتيب وتنظيم واستخدام مرافق الجامعة وتجهيزاتها للأغراض المخصصة لها ووجوب الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة لاستعمال تلك

- المرافق أو التجهيزات عند رغبة استخدامها أو الانتفاع منها في غير ما أعدت له.
- ٥- الالتزام بالزي والسلوك المناسبين للأعراف الجامعية والإسلامية، وبعدم القيام بأية أعمال مخلة بالأخلاق الإسلامية أو الآداب العامة المرعية داخل الجامعة.
- ٦- الالتزام بالهدوء والسكينة داخل مرافق الجامعة والامتناع عن التدخين فيها وعدم إثارة الإزعاج أو التجمع غير المشروع أو التجمع المشروع في غير الأماكن المخصصة لذلك.
- ٧- الالتزام بقواعد النظافة وعدم رمي المخلفات في أروقة وساحات الجامعة واستعمال الأماكن المخصصة لها.

القواعد المنظمة لوثيقة حماية الحقوق الطلابية

أولاً: الأحكام العامة

- ١- تنشأ بموجب هذه الوثيقة لجنة لحماية حقوق الطلاب بجامعة الجوف .
- ٢- يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض النص خلاف ذلك :
أ/ **الجامعة:** جامعة الجوف .
ب/ **الطالب:** طلاب جامعة الجوف من الطلبة و الطالبات المنسوبين للجامعة بما فيهم الوافدين وطلاب المنح الدراسية وطلاب البرامج التدريبية بالجامعة .
ج/ **الوثيقة:** وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي .
د/ **منسوبو الجامعة:** كافة العاملين بالجامعة والمنتمين إليها من طلاب وطالبات وأعضاء هيئات

- التدريس والموظفين والإداريين وعمال الخدمة بالكليات التابعة للجامعة .
- ٣- تهدف الجامعة من تطبيق هذه الوثيقة إلى تحقيق مجتمع جامعي متجانس تسود فيه روح التعاون المتبادل بين منسوبيها وإقرار مبادئ العدل والإنصاف كدعامة أساسية في بناء مجتمع مثالي داخل الجامعة ودعم حقوق الطلاب على أسس تتوافق مع الأنظمة واللوائح المطبقة بها .
- ٤- تحقيقاً للأهداف المشار إليها بالمادة السابقة تقوم هذه الوثيقة بإنماء ثقافة العدل والإنصاف بين الطلاب وتقديم الإستشارات اللازمة لهم و تبصيرهم بحقوقهم الجامعية ، وكيفية الحصول عليها باللجوء إلى القنوات الشرعية والرسمية داخل الجامعة في إطار هذه القواعد و الأنظمة المعمول بها في الجامعة.
- ٥- سعياً لإيجاد مجتمع جامعي متناغم تعطي هذه الوثيقة الأولوية في حل مشكلات الطلاب إلى المساعي الودية لتوفير مناخ ملائم من التعاون بين منسوبي الجامعة ليكون أساساً لمنح كل ذي حق حقه بعيداً عن روح التحدي والمكابرة .
- ٦- تسري هذه القواعد إعتباراً من تاريخ إعتماها نهائياً .
- ٧- لا يجوز في كل الأحوال أن يتقدم الطالب بشكواه أو تظلمه بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى أو التظلم ، كما لا يجوز أن يتقدم الطالب بشكوى أو تظلم عن ذات الواقعة أكثر من مرة واحدة .

ثانياً : اللجان الفرعية:

- ١- يكون بموجب الوثيقة :
أ/ عدداً من اللجان الفرعية على مستوى الكليات بحيث يكون لكل كلية لجنة فرعية خاصة .
ب / لجنة مركزية مقرها عمادة شؤون الطلاب .
- ٢- يتم إنشاء لجنة فرعية في مقر كل كلية ، ويكون إنشاؤها بقرار يصدر في بداية كل عام دراسي من سعادة عميد الكلية المختص ، ويكون تشكيلها على النحو التالي :
أ/ أحد وكلاء / وكليات الكلية
ب / اثنان من أعضاء / عضوات هيئة التدريس بالكلية
ج / اثنان من طلاب / طالبات الكلية المتميزين علماً وخلقاً
د / سكرتير / سكرتيرة
- ٣- يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة الفرعية حسب الأحوال أن يستبدل أياً من أعضاء اللجنة الفرعية إذا وجد لدى العضو مانع أدبي في إحدى الشكاوى أو التظلمات المعروضة أمامها يحول دون مشاركته في عضويتها أثناء نظر تلك الشكاوى ، كما يجوز لرئيس اللجنة الإستعانة برأي رئيس القسم المعني بالشكاوى دون أن يكون لرئيس القسم الحق في التصويت على القرار الذي سيصدر من اللجنة .
- ٤- وتختص اللجنة الفرعية بكل كلية بتلقي الشكاوي المقدمة من الطلاب بشأن أياً من المشكلات الأكاديمية وغير الأكاديمية التي يتعرض لها الطالب داخل كليته حتى ولو كانت الشكاوى ضد أحد أعضاء هيئة التدريس المنتدبين للعمل بالكلية .

٥- يتم تقديم الشكوى أو التظلم من الطالب طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض في مقر اللجنة الفرعية ، على أن يكون ملء النموذج بالدقة والوضوح اللازمين بحيث يحدد موضوع شكواه أو تظلمه والأسانيد والأدلة التي تثبت حقه ، ويسلم الطالب إيصال يفيد إستلام اللجنة لشكواه ، وللجنة الحق في أن تطلب من المشكو في حقه موافاتها بالرد كتابياً على ما ورد بالشكوى خلال إسبوعين من تاريخ إخطاره رسمياً دون أن يكون المشكو في حقه ملتزماً بالمثول أمام اللجنة بشخصه .

٦- تنعقد اللجنة الفرعية مرة واحدة على الأقل كل خمسة عشر يوماً بناءً على دعوة رئيسها ، ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتثبت كافة المناقشات والقرارات بمحضر أعمال الجلسة ويوقع من الأعضاء الحاضرين ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه صوت الرئيس .

٧- يتم الفصل في هذه الشكاوي والتظلمات في ميعاد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمها ، ولا يصبح القرار نافذاً إلا من تاريخ إعتماده من عميد الكلية أو رئيس اللجنة المركزية حسب الأحوال .

٨- يعلن القرار الصادر من هذه اللجنة إلى ذوي الشأن ، ويكون قابلاً للتظلم منه لدى اللجنة الدائمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار .

٩- إذا رأت اللجنة الفرعية عدم الفصل في الشكوى ، لما قد تتمتع به الحالة المعروضة من أهمية خاصة أو بسبب وجود مانع أدبي لدى اللجنة يحول دون إتخاذ القرار المناسب ، تقوم بإحالة الموضوع بحالته إلى اللجنة المركزية بالجامعة لتباشر إختصاصها بشأنه .

١٠- في حالة عدم صدور قرار اللجنة الفرعية في موضوع الشكوى خلال المدة القانونية المحددة بالمادة الرابعة عشر ، يجوز للشاكي التقدم بطلب للجنة المركزية للنظر والتحقيق في موضوع شكواه

، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً معه إيصال تقديم الشكاوى المستلم من اللجنة الفرعية .
ثالثاً : اللجنة المركزية:

١- يتم إنشاء لجنة مركزية بقرار من معالي مدير الجامعة ، يكون مقرها عمادة شؤون الطلاب بالجامعة ، وتشكل كالاتي :

- أ/ سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية
- ب/ سعادة عميد شؤون الطلاب
- ج/ سعادة عميد شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين
- د/ سعادة وكيل عمادة شؤون الطلاب
- هـ / سعادة وكيالة عمادة شؤون الطالبات
- و/ عضو من الإدارة القانونية .
- ز / عضوان يختارهم سعادة عميد شؤون الطلاب و يوافق عليهم معالي مدير الجامعة .
- ح/ اثنان من طلاب الجامعة المتميزين علماً وخلقاً
- رئيساً .
- نائباً .
- عضواً .
- عضواً .
- عضواً .
- أعضاء .

٢- تنعقد اللجنة المركزية ثلاثة أيام بالأسبوع لتباشر مهامها الإدارية والفنية التي تدخل في نطاق اختصاصها وذلك بإتباع ذات الإجراءات والأحكام الواردة بالمادة (١٢) من هذه القواعد ، وتختص اللجنة المركزية بالنظر والتحقيق فيما يلي :

أ/ التظلمات من القرارات الصادرة من اللجان الفرعية والتي تقدم إليها من الطلاب.
ب/ الشكاوى التي لم تفصل فيها اللجان الفرعية خلال (٣٠) يوماً أو تلك التي تحيلها إليها اللجان الفرعية.

ج / الشكاوي والتظلمات التي يحيلها إليها معالي مدير الجامعة لما قد تتمتع به هذه الشكاوى أو التظلمات من خصوصية وسرية وظروف إستثنائية.
د / الشكاوي والتظلمات التي تقدم ضد أحد منسوبي الوحدات الإدارية بالجامعة .

٣- تختص اللجنة المركزية بجانب إختصاصاتها السابقة بالآتي :
أ/ الوقوف على تطور العمل واقتراح ما يلزم بشأن تطويره .
ب / إصدار القرارات التي من شأنها التنسيق بين اللجنة وجهات الجامعة ومنسوبيها وذلك لتيسير وضبط عمل اللجنة .
ج / إصدار التوصيات اللازمة بشأن دعم ثقافة العدل والإنصاف لدى الطالب الجامعي .
د / التفسير والتوصية بالتعديل لأى مادة من مواد هذه الوثيقة أو أى بند من بنودها ، على أن تعرض التوصية بالتعديل على مدير الجامعة لإقرارها وفقاً للنظام .
هـ / إرساء المبادئ والركائز الأساسية التي يسير عليها عمل اللجان الفرعية .

٤- يجوز للجنة المركزية الإستعانة برأي أي من تراه من منسوبي الجامعة كتابة بخصوص إحدى الحالات المعروضة عليها ، ولها حق الإستعانة برأي من تراه من أهل الخبرة ، كما لها أن تطلب من المشكو في حقه موافاتها بالرد كتابياً على ما ورد بالشكوى خلال إسبوعين من تاريخ إخطاره رسمياً ، و دون أن يكون المشكو في حقه ملزماً بالمثل أمام اللجنة بشخصه .

٥- يحق لمعالي مدير الجامعة أن يصدر قراراً بحفظ أي شكوى ، ويكون هذا القرار نهائياً غير قابل للتظلم منه .

٦- إذا رأت اللجنة المركزية رفض الشكوى أو التظلم لعدم الجدية أو لعدم كفاية الأدلة على ثبوت الواقعة في جانب المشكو ضده ، أن تصدر قراراً مسيئاً بالحفظ ، ويكون هذا القرار نهائياً غير قابل للتظلم منه بعد إعماده من معالي مدير الجامعة .

٧- يجوز للجنة المركزية عند ثبوت كيدية الشكوى ، أن تصدر توصيتها بإحالة الطالب الشاكي إلى لجنة تأديب الطلاب بالجامعة وفقاً لما تقضي به الأنظمة واللوائح الجامعية .

٨- تصدر اللجنة المركزية بعد إنتهاء التحقيق توصياتها بشأن الشكاوى والتظلمات التي ترى جديتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها أو من تاريخ الإحالة ، وترفع هذه التوصيات إلى معالي مدير الجامعة لإعتمادها أو اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً بشأن الواقعة على ضوء التحقيق الذي تم فيها ويجوز لمعاليه عرض القرار على مجلس الجامعة لإعتماده وذلك في الحالات المنصوص عليها نظامياً في هذا الشأن ، ويكون قرار مدير الجامعة أو مجلس الجامعة نهائياً غير قابل للتظلم منه ، ويجب إعلان نوى الشأن بهذا القرار .

والله الموفق،،،

عَهْدَةٌ تَسْوِيرُ الطَّرِيقِ بِوَابِكَ إِلَى التَّهْيِيزِ

تنفيذ

المركز
للإسلام
والعالمية

